

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
المادة الأولى

تنسخ أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 من الظهير الشريف المشار
إليه أعلاه رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423
(31 أغسطس 2002) وتحل محلها الأحكام التالية :

«المادة 7 (الفقرة الأولى). - لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في
«المجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري وبين أي انتداب انتخابي
«أو منصب عام - باستثناء مهام الأستاذ الباحث في الجامعات
«أو المؤسسات العليا لتكوين الأطر - أو أي نشاط مهني دائم يدر ربحا
«ويكون من شأنه أن يحد من استقلالية أعضاء المجلس المذكور».

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

ظهير شريف رقم 1.03.302 صادر في 16 من رمضان 1424
(11 نوفمبر 2003) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.02.212
 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002)
القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي - البصري.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أتنا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من
جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة
العليا للاتصال السمعي - البصري،